المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية 1.

المسؤولية الجزائية هي صلاحية الفرد الاثار المتوقعة وغير المتوقعة المترتبة على تحقق النموذج التشريعي للإقعال المخالفة لإرادة المشرع وجوهر هذه الصلاحية هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يضعه المشرع لمرتكب هذا الفعل ، وبهذا تكون المسؤولية الجزائية مستقلة عن الجريمة ولكن بالمقابل فهي تشترط ارتكاب الجريمة بنموذجها التشريعي لتتحقق المسؤولية، فهي ازاء هذه الاركان اثر لاجتماعها وهو ما يتوافق مع اشتقاق لفظا المسؤولية فهو مرادف للمسائلة اي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكا مناقضا للنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ايذاء هذا المسلك واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل عقاب

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية 1.

والاختلاف واضح بين المسؤولية والخاطئة او الخطأ في مدلوله المتسع فالخطيئة هي الركن المعنوي للجريمة فهي بذلك مقدمه يتعين التثبت منها اولا قبل القول بقيام المسؤولية وتفترق المسؤولية عن الأهلية الجزائية كذلك، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لان يسال عنها فهي بذلك حالة او تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم عليه، بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية انها شرط قيامها ولا تتوافر الأهلية الا في سن معينة ولها عوارضها التي تنتفي بها على النحو الذي نفصله فيما بعد.

والمسؤولية الجزائية نوعان عقابية واحترازية، فالأولى تفترض الخطيئة وتقاس بقدرها ويستتبع ثبوتها العقوبة اما الثانية فتفترض الخطورة الجرمية وتقاس كذلك بقدرها، وقد تقوم على الرغم من انتفاء الخطيئة وان كانت الخطيئة متوافرة فهي لا تقاس بقدرها وهي تستتبع انزال التدابير الاحترازية بالمسؤول وفقا لها، فالفقه الجنائي يعبر عن المسؤولية العقابية بالمسؤولية القانونية وعن المسؤولية الاحترازية بالمسؤولية الاجتماعية، ولم نرى استعمال هذين التعبيرين اذ كل النوعين مسؤولية قانونية باعتبار ان القانون هو الذي يقررها ويضع احكامها وكلا النوعين مسؤولية اجتماعية، كذلك باعتبار ان قواعد القانون كافة تفترض حياة

اجتماعية تنظمها فالمشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات المقارنة الحديثة اعترف بنوعي المسؤولية الجزائية بل في العديد من الاحكام انه تقبل اجتماعها بالنسبة لشخص واحد.

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات:

الفقرة الأولى: التمييز بين كل من المسؤولية الجزائية والمدنية.

المسؤولية الجنائية تترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه المشرع الجنائي وعاقب عليه في نص من النصوص، على اعتبار أن الإمساك عن العمل أو إتيانه يلحق الضرر بالمجتمع بكامله، أما المسؤولية المدنية فتترتب عن إخلال الشخص بالتزام عقدي أو قانوني سواء كان ضد الالتزام محددا في نص من النصوص القانونية أم لم يكن كذلك شريطة أن يؤدي الإخلال به إلى الإضرار بالغير، ويترتب عما سبق بعض النتائج من أهمها:

أولا: بما أن العمل أو الامتناع تترتب عنه المسؤولية الجزائية يلحق الضرر بالمجتمع كله، فإن الجزاء المقرر لردعه يتمثل أساسا في العقوبة الجزائية التي توقع على المسؤولية جزائيا بغية زجره وتخويف غيره من مجرد التفكير في إتيان ذات الفعل أو الامتناع المجرم، أما العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية بنوعيها والذي لا ينجم عنه سوى ضرر خاص، فالقاعدة أن الجزاء فيه لا يكون إلا في التعويض الذي يفرض على المسؤول والذي تضمنه أمواله دون أن يتعدى الأمر لحد تقييد حريته أو القضاء على حياته.

ثانيا: عند ثبوت العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية الجنائية فإن النيابة العامة وحدها هي المخولة قانونيا للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي، بينما في العمل أو الامتناع الذي تترتب عنه المسؤولية المدنية فقط، فإن المضرور وحده – دون غيره – هو الذي يعود له الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء إخلال مرتكب العمل أو الامتناع بالالتزام العقدي أو القانوني الذي أضر به.

ثالثا: لما كان ثبوت المسؤولية الجزائية في حق شخص من الأشخاص تترتب عنه نتائج خطيرة تتمثل في إمكانية عقابه بعقوبة جزائية تطال إما حياته أو حريته أو أمواله، فقط ساد المبدأ الشهير الذي بمقتضاه لا يجوز إدانة شخص جزائيا عن أي نشاط وعقابه عنه إلا إذا قرر المشرع في نص جزائي صريح تجريم إتيانه أو تركه والعقاب عنه، وهو ما يعرف بمبدأ "لا جريمة

ولا عقوبة إلا بقانون" وهذا ما لا نجد لا أي أثر في الميدان المدني حيث يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية عن أي فعل أو امتناع غير مشروع يخرق فيه الفاعل أو الممتنع الالتزام القانوني المفروض على الكافة والقاضي بحظر إتيانهم لأفعال أو تروك قد تضر بالغير، سواء كانت هذه الوقائع التي يترتب عن تركها أو إتيانها الإضرار بالغير محددة في نصوص قانونية أو لم تكن كذلك.

رابعا: لا تلازم بين قيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية وهذا ما يستتبع أن بعض الأفعال أو التروك قد ترتب على عاتق مؤتيها المسؤوليتين الجزائية والمدنية معا، كما في جرائم النتيجة (الإيذاء العمد والاغتصاب، والنصب، والتزوير...) لتخلف الضرر الخاص دوما عن نشاط الفاعل فيها، وقد تترتب المسؤولية الجزائية وحدها عن إتيان أفعال حظرها المشرع الجزائي إذا لم يتخلف عنها أي ضرر كما في الجرائم الشكلية، ومحاولات بعض الجرائم.

خامسا: عند ثبوت المسؤولية الجزائية بحكم جزائي مبرم لزم القاضي المدني التقيد بما أثبته في خصوص الوقائع المنسوبة للمدان والتي رتبت عليها المحكمة الزجرية قيام المسؤولية الجزائية على عاتق المحكوم عليه، وذلك عند المطالبة أمام القضاء المدني بإعمال قواعد المسؤولية المدنية، أما إذا قضت وبكيفية مبرمة المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه لعدم ثبوت إسنادها إليه فإن القاضي المدني لا يجوز له الحكم بثبوتها في حق المبرأ والقضاء بمسؤوليته المدنية تبعا.

سادسا: لا يجوز التأمين من المسؤولية الجنائية بينما يجوز التامين من المسؤولية المدنية بكافة أنواعها. (راجع المادة 12من الأمر رقم 90/70المتعلق بالتأمينات.

سابعا: إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية والدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية فيجب على المحكمة المدنية ان توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الجنائي يوقف المدني على الحال المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 5 مكرر من نفس القانون.

ثامنا: تتقادم دعوى المسؤولية الجنائية بمرور 10سنوات من يوم وقوع الجناية، و03 سنوات من يوم وقوع الجنحة، و02 سنة من يوم وقوع المخالفة (المواد 7و 8من ق.ا.ج) مع العلم انه

هناك بعض الجرائم لا تتقادم كالافعال الموصوفة بالأفعال الإرهابية. بينما دعوى المسؤولية المدنية تتقادم كقاعدة عامة بمرور 15سنة كاملة من يوم وقع الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية (المادة 308قانون المدني.

الفقرة الثانية: التمييزبين كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية.

إن المشرع الجزائي اعتبر الجريمة التي تتولد عنها المسؤولية الجزائية تشكل إخلالا خطيرا بأمن وسلامة المجتمع وبكيفية مباشرة وحيوية، وهذا خلاف الجريمة التأديبية التي تتولد عنها المسؤولية التأديبية لأنها تقوم فقط على خطأ مصلحي للموظف أو المؤدب عموما التي وإن كانت تؤدي بدورها إلى الإضرار بالمجتمع، إلا أن مدى هذا الإضرار جد محدود والاختلاف في هذا المدى في كل من الجريمتين بالمصالح العليا للمجتمع، استتبع أمرا آخر وهو أن الجرائم الجنائية لا تنشأ إلا عن أخطاء محددة على سبيل الحصر وتبدأ هذه بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية بالإنذار ثم التوبيخ فالحذف من لائحة الترقي، فالإنزال من الدرجة، فالإنزال من الرتبة، ثم العزل من غير توقيف الحق في التقاعد، ثم العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد، فإن الأخطاء المهنية التي تترتب عنها المسؤولية التأديبية أو المهنية لا تدخل تحت تحديد حصري مسبق من طرف المشرع ويترتب عن الاختلاف السابق:

أولا- أن تقرير المساءلة الجزائية من الجرائم لا يكون إلا من طرف القضاء لخطورته البالغة أما النظر في الجرائم التأديبية وما يترتب عنها من مساءلة تأديبية فيرجع إلى هيئات غير قضائية منحها المشرع حق تتبع سلوك طائفة معينة من الطوائف المهنية (موظفين، تجار، أطباء... الخ) وتأديبها عند ما يخل أحد أفراد هذه الطائفة بالواجبات التي تفرضها عليه قواعد وأخلاق المهنة، ومن هذه المجالس أو الهيئات التأديبية نذكر مجلس الجامعة الذي ينظر في تأديب أساتذة الجامعة، ومجلس الكلية الذي يتولى تأديب الطلبة واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تتولى تأديب عموما، ومجلس نقابة هيئات المحامين الذي ينظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها أعضاء الهيئة إلى غير ذلك من المجالس.

ثانيا- الجريمة المهنية وما يترتب عنها من مسؤولية تأديبية تختلف عن الجريمة التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية ومستقلة عنها، لكن يجب أن يفهم هذا الاستقلال بكيفية لا مطلقة، بمعنى

أن لا يقصد منه أن الدعوى الجنائية لا تؤثر في الدعوى التأديبية وأن هذه الأخيرة لا تؤثر في الأولى، وإنما يقصد به إمكانية قيام إحداهن رغم سقوط الأخرى، وكتوضيح فإن الدعوى الجزائية المرفوعة على موظف مثلا بسبب ارتكابه الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ولو انتهت إلى ببراءته، فقد يعاقب مع ذلك تأديبيا على أساس ارتكابه لخطأ مهني شريطة أن لا يكون هذا الخطأ قد استبعد جنائيا أيضا، كما أن صدور قرار من مجلس تأديب بعدم مساءلته جنائيا.

مما سبق يظهر أن المقصود بالاستقلال في هذا المقام ليس هو انعدام أية حجية بين الدعويين الجزائية والتأديبية، إذ أن الحكم الجزائي يفرض نفسه على سلطات التأديب في كل الأحوال وبكيفية مطلقة، وإنما المقصود به هو إمكانية استنفاذ الطريقين الجزائي والتأديبي معا وفي مواجهة نفس الشخص، وإمكانية المتابعة بأحدهما رغم سقوط الآخر، وهو عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للاستقلال الموجودين الدعويين الجزائية والمدنية، لأن انعدام الخطأ الزجري لا تبقى معه إمكانية إثبات أي خطأ شخصي أمام القضاء المدني.

الفقرة الثالثة: التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

تتميز أسباب الاباحة عن موانع المسؤولية الجزائية من حيث الطبيعة والآثار المترتبة.

فمن حيث طبيعة كل منهما يمكن القول ان أسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية أو عينية تلتصق بالفعل ذاته، بينما لموانع المسؤولية طبيعة شخصية أو ذاتية تتعلق بشخص الفاعل. فأسباب الاباحة تتوافر اما لانتفاء الحق الجدير بالحماية أصلاً، أو لرجحان حق الشخص الذي توافرت لديه الاباحة على حق المجني عليه، وفي الحالتين فان تقدير اباحة الفعل انما يكون لاعتبارات لصيقة بالفعل ذاته، وعلى خلاف ذلك موانع المسؤولية، فهذه الأخيرة تتعلق بشخص الفاعل سواء من حيث انتفاء الوعي أو الارادة لديه.

فينتفي الوعي لدى الشخص وتمتنع بالتالي مسؤوليته الجنائية في حالات صغر السن لأقل من عشر سنوات، والجنون وما يلحق به من مرض نفسي والغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور الاضطراري. كما تنتفي ارادة الشخص في حالتي الاكراه والضرورة. ولا شك أن الوعي والارادة عنصران متعلقان بشخص الفاعل ولا صلة لهما بالفعل في جوانبه المادية. ولهذا يتوافر سبب

الاباحة لدى الفاعل على الرغم من تمتعه بكامل الوعي والارادة، مثل الطبيب الذي يمس بسلامة جسم المريض أثناء اجراء جراحة له.

وثمة آثار قانونية تترتب على التفرقة بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية، يمكن ايجازها في أربعة: **أولها** أن أسباب الاباحة تعني رفع صفة الجريمة عن الفعل كليةً، على نحو يعود فيه لأصله من المشروعية، بينما يقتصر أثر موانع المسؤولية على عدم مساءلة الفاعل جزائياً وبالتالي عدم خضوعه للعقوبة المقررة، لكن الفعل يبقى جريمة ويظل محتفظاً بصفته غير المشروعة. ويترتب على ذلك أن من توافر لديه سبب للإباحة لا يخضع لأي جزاء جنائي سواء كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً. ولكن الممتنع مسؤوليته يعفى من الخضوع للعقوبة فقط ويظل ممكناً تطبيق أحد التدابير الاحترازية ضده.

ثانيها أن أسباب الاباحة تحول دون مساءلة الفاعل على أي نحو كان سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أم مدنية، فمتى عاد الفعل المشمول بالإباحة فعلاً مشروعاً من جديد فلا وجه لرفع دعوى جزائية هدفها توقيع العقوبة، ولا دعوى مدنية هدفها الالزام بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل. أما موانع المسؤولية فأثرها قاصر على امتناع رفع الدعوى الجزائية ضد الفاعل كالمجنون وصغير السن والمضطر والمكره، لكن يظل جائزاً رفع الدعوى المدنية بالتعويض ضد أي من هؤلاء لأن ما صدر عنهم من فعل لازال معتبراً جريمة.

ثالثها أن أسباب الاباحة بالنظر لطبيعتها الموضوعية أو العينية يستفيد منها كل من ساهم في الفعل المشمول بها كأصل عام، بينما تقتصر الاستفادة من موانع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية على من توافرت في حقه فقط دون سواه ممن ساهم في الفعل. فيجوز ملاحقة من حرض أو ساعد المجنون أو صغير السن على ارتكاب الجريمة، وليس له أن يستفيد من مانع المسؤولية.

رابعها أنه لا يجوز اللجوء الى الدفاع الشرعي ضد رجل الضبط الذي يقوم بالقبض على شخص أو تفتيش منزله بمقتضى أمر صادر عن السلطة المختصة، كما يمتنع الدفاع الشرعي ضد فعل يعد بذاته من قبيل الدفاع الشرعي. وعلى خلاف ذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد فعل اجرامي صادر عن مجنون، أو عن شخص تقل سنه عن عشر سنوات.

الفقرة الرابعة: التمييزبين موانع العقاب وموانع المسؤولية الجزائية:

تعرف موانع العقاب بأنها عوائق تحول دون تطبيق العقوبة على الجاني إذا ما توافر وضع أو شكل معين. وذلك بالرغم من توافر أركان وعناصر الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية عنها، وذلك تغليبا لاعتبارات الملائمة والمصلحة الاجتماعية وتحقيقا لأغراض السياسة العقابية. أو هي أعذار قانونية معفية من العقاب مع بقاء الصفة الجرمية للفعل ويبقى الفاعل مسؤولاً جزائياً، لكنها تعفي الجاني بعد ارتكابه الجريمة من العقوبة المقررة لها، ومن موانع العقاب في القانون: التقادم، العفو العام والخاص، وفاة المحكوم عليه، الصلح، وقف التنفيذ. والعلة من تقرير موانع العقاب أن المشرع قد رأى أن المصلحة في عدم توقيع العقاب تفوق المصلحة في توقيع العقوبة لذلك رأى عدم توقيع العقوبة.

وتتفق "موانع المسؤولية الجزائية" و"موانع العقاب" في كون كل منهما له طابع شخصي، بخلاف "أسباب الإباحة" فإن له طابعا موضوعيا. ومن جهة الاستفادة من هذه الأنواع الثلاثة؛ فإن اسباب الإباحة يوقف أو يعطل نص التجريم ويستفيد منه جميع المساهمين، بخالف موانع المسؤولية الجزائية فإنها ال تفيد إلا من توافرت لديه، أما المساهمون الآخرون فيخضعون لنص التجريم. ولا يعطل مانع العقاب النص ولا ينزع عنه صفة غير المشروعية، كما يظل مانع المسؤولية صالحا لترتيب المسؤولية المدنية عليه، وذلك لا نه في هذه الحالة يظل الفعل ضارا.

يعد مصطلح المسؤولية الجزائية مركبا وصفيا يتكون من كلمتين هما :المسؤولية "و"الجنائية " ولما كان بيان مفهوم المسؤولية الجزائية يستلزم إفراد كل كلمة من المركب بالبيان بدءا بلفظ "المسؤولية "ثم "الجنائية "وذلك ببيان المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل منهما على حدة وانتهاء ببيان معنى المركب الإضافي إجمالا فإن تقسيم هذا المطلب يكون كالتالي:

الفقرة الأولى :تعريف المسؤولية الجزائية في اللغة والاصطلاح.

أولا :تعريف المسؤولية في اللغة: ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولسان العرب .فهو لفظ مأخوذ من مادة سأَلَ، يقال، سأَلَ، يسأَلُ، سؤالاً، ومنه قوله تبارك وتعالى﴿ وسوف تسأَلُونْ﴾الأية43 سورة الزخرف، ومعناه سوف تسألون عن شكر ما خلق الله لكم من الشرف والذكر وقوله جل ثناؤه﴿:وقِفُو هموا إنهم مسؤولُونَ﴾ سورة الصافات الآية

24. أي أنّ سؤالهم سيكون سؤال توبيخ وتقرير الإيجاب الحجة عليهم لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم، وقوله عزوجل﴿ :فَيومئِذٍ لاَ يسأَلُ عن ذَنبِهِ إِنس ولاَ جانٌ﴾ سورة الرحمن الأية 114،لأنه جل ثناؤه وتقدست أسماءه يعلم ما كان من أعمالهم فلا حاجة لسؤالهم، وقوله أيضا﴿ ولَتسئَلُن عما كُنتم تعملُونَ﴾ النحل الأية 94،وقوله تعالى :﴿ تاالله لَتسئَلُن عما كُنتم تفْترونَ﴾، النحل الأية 56وقوله أيضا ﴿فَوربك لَنسأَلَنهم أَجمعِين، عما كَانوا يعملُونَ"﴾.الحجر 93.

ويقال سأل فلان عن فلان وسأله عن الشيء سؤالاً، وتساءلوا فيما بينهم بمعنى سأل بعضهم بعضا ورجل سؤلة أي كثير السؤال، ويطلق السؤال للاستفسار كما في قوله تعالى : ﴿يسأَلُونك عنِ الشهرِ الحَرامِ ..﴾ البقرة 215وقوله: ﴿ يسأَلُونك عنِ الأَهِلَّةِ .. ﴾ .،البقرة 188. ويطلق السؤال في أحيان أخرى للتعريف بالمسؤول وتبيينه ومن هنا كان لفظ المسؤولية :أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته[1] .

وفي السنة النبوية الشريفة عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " :كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته".

لذلك يمكن القول ان المقصود بالمسؤولية في اللغة بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر أو فعل أو تصرف تقع عليه تبعته.

وتطلق من الناحية الأخلاقية على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا وعملا. وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح أو جبر الضرر الذي أحدثه الخطأ الواقع على الغير طبقا للقواعد القانونية والعرفية أحيانا.

---

[1] بن منظور، الفيروز أبادي، لسان العرب، باب السين (مادة سأل)، 2/ 133- 134 الجوهري :الصحاح:باب اللام فصل السين (مادة سأل)،5/ 1723القاموس المحيط، باب اللام، فصل السين (مادة سأل)، ص 911،أ. .

ثانيا :المسؤولية الجزائية في الاصطلاح:

عرفت المسؤولية اصطلاحا بتعاريف متعددة ومختلفة منها:

المسؤولية هي "الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية من كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب".

كما عرفت على أنها"حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستحق مؤاخذته عليه..[1]."كما عرفت بأهلية الشخص بأن يكون مطالبا شرعا بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات، ومحاسبا عليها."

كما عرفت بتحمل التزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية[2].

هذه التعاريف على اختلاف ألفاظها وطريقة عرضها في تعريف المسؤولية الاصطلاحي إلا أننا نجد أن الثلاثة الأولى منها تشترك في بيان المعنى الاصطلاحي للمسؤولية على أساس أنها صفة أو صلاحية في الإنسان وهي ذا البيان ترادف الأهلية في المفهوم.

والقائلين بهذا هم أصحاب الرأي القائل بأن المسؤولية مرادفة في المعنى للأهلية. ويعد هذا الاتجاه أحد الآراء التي تمثل طرفا في النزاع القائم بين مجموعة الآراء والاتجاهات المختلفة في تحديد مفهوم المسؤولية الاصطلاحي.

الفقرة الثانية: تعريف الجناية في اللّغة والاصطلاح.

أولاً -الجناية في اللغة:

هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآ خرة، وهي اسم لما يجنيه المرء من شرٍ اكتسبه ، يقال جنى على قومه جنايةً أي أذنب ذنباً يؤاخذ

---

[1] إبراهيم فاضل يوسف، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد ص9.

[2] توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص2.

عليه، والظاهر أن الجناية مصدر لا يستعمل إلا في اكتساب محظور، وإن كان فعله الثلاثي يستعمل في غير ذلك ، نحو جنى الثمرة أي تناولها من شجرتها، واجتنى القوم ماء المطر أي و ردوه فشربوه وسقوه ركابهم، وأجنى النخل أي حان له أن يجنى، وأجنت الأرض كُثر جناها.[1]

- الجناية في اللّغة مأخوذة من مادة جنى، يقال :جنى الذنب عليه يجنيه جناية، بمعنى جره إليه[2].

-الجريمة في اللّغة مأخوذة من مادة جرم، يقال :جرم يجرم واجترم، ومعناه :الكسب، يقال : فلان جريمة أهله أو جريمة قومه بمعنى كاسبهم .وقد أطلق لفظ الكسب وخص به كل كسب قبيح [3].

وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله جلَّ وعلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ الأية 29 سورة المطففين، وقوله عز وجل﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا ﴾ سورة يس الآية 65. وفي السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ : " لا يجني عليك ولا تجني عليه[4]"

ثانيا - الجناية في الاصطلاح الفقهي:

عرفها الحنفية بأنها :اسم لفعلٍ محرم سواء كان في مالٍ أو نفسٍ[5].

وعرفها الشافعية بأنها: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين[6].

وعرفها الحنابلة بقولهم (: الجناية هي التعدي على بدنِ الإنسانِ بما يوجب قصاصاً أو مال[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 706

[2] القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1144

[3] نفس المرجع، ص 981

[4] رواه أبو داود في السنن، 4/ 168رقم 4495 (كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه وأبيه).

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق، ص 98.

[6] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/8

[7] ابن النجار، شرح منتهي الإرادات، 5/6

بعد إيراد المعاني اللغوية والاصطلاحية للجناية يتضح لنا أن تعريفات الفقهاء للجناية متقاربة إلى حد كبيرٍ من تعريفات اللغويين لها، وهي تدور بمجملها حول تعديات الإنسان وما يترتب عليها من أحكام شرعية

ثالثًا :الجناية في الاصطلاح القانوني:

لم يرد في التشريع الجنائي الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للجريمة، وهو شأن العديد من المسائل التي لم يضع التشريع تعريفاً لها.

لذلك حاول شراح القانون الجنائي تعريف الجريمة، حيث عرفها عبد الله سليمان، فقد عرف الجريمة بقوله هي :"كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي[1] "

فالجريمة في القانون الجنائي الجزائري هي كل سلوك أو فعل جرمه القانون الجنائي ورتب له عقوبات محددة أيا كانت درجة هذا الفعل.

أما المقصود بالجناية في التشريع الجنائي الجزائري فيختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي، فالجناية في التشريع الجزائري يطلق على القسم الأول والقسم الجسيم من أنواع الجرائم فقد نصت المادة 27من قانون العقوبات الجزائري بما يلي:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي معيار تقسيم الجرائم ومعيار تحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي الجزائري، وإطلاق اسم المسؤولية الجنائية أو الجزائية ما هو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة وقتئذ، إذ المسؤولية أنواع :مدنية، جنائية، إدارية، وغيرها.

[1] شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 59.